دفع التعارض الموهوم بين السنة والقرآن المعصوم

دراسة نقدية لنماذج حديثية

د٠ إبراهيم خليل أحمد بن سلامة (*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١)

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢)

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣)

وبعد:

(*) كلية أصول الدين – قسم السنة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن من رحمة الله تعالى على هذه الأمة أن جعل دينها محفوظا على مر العصور وكر الدهور، وذلك من خلال حفظ وحييها القرآن والسنة، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(١)

ولا شك أن حفظ القرآن يستلزم حفظ السنة لأنها المبينة لمجمله والمقيدة لمطلقه والمتممة لما سكت عنه، قال تعالى: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(٢)

ولقد قيض الله تعالى في كل زمان ومكان أئمة أفذاذا حملوا على عواتقهم هذه المهمة الجليلة بحيث جمعوا السنة وصنفوها ودفعوا عنها ما ليس منها، ومن هؤلاء الإمامان الجليلان البخاري ومسلم – عليهما الرحمة – في صحيحيهما اللذين يعدان أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه، وبقية أصحاب الكتب الستة والإمام مالك وأحمد وبقية أصحاب الموطأت والمسانيد

لكن ومن باب المدافعة بين الحق والباطل فقد ظهر من أعداء هذه الأمة، أو من بني جلدتها من يطعن في هذه السنة مدعيا مخالفة ومعارضة بعض الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما لكتاب الله تبارك وتعالى، وتناولوا أحاديث أجمعت الأمة ممثلة بعلمائها على صحتها فكان لزاما التصدي لهذه الطعون تفنيدا لها وحماية للسنة.

وإني لأرجو أن يكون بحثي هذا لبنة في جهود العلماء الذين خدموا وحافظوا ودافعوا عن السنة بكل ما أُوتوا.

---

(١) [الحجر: ٩].

(٢) [النحل: ٤٤].

وقد اخترت في هذا البحث دراسة حديثين كثرت حولهما الشبه قديما، وتجددت حديثا، وهما حديث سحر النبي، وحديث رضاع الكبير.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فبعد البحث والتفتيش وجدت الدراسات التالية:

- طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن دراسة نقدية، رسالة دكتوراه للباحث علي صالح علي مصطفى في الجامعة الأردنية، والرسالة كما هو واضح خاصة بأحاديث الصحيحين المتعلقة بأسباب النزول، وما تناولته في بحثي لا يتعلق بأسباب النزول.
- موهم التعارض بين القرآن والسنة–دراسة نظرية وتطبيقية–من أول سورة الفاتحة حتى نهاية سورة الأنعام، رسالة ماجستير للباحث عبد الرحمن بن صالح بن سليمان المحيميد، الدراسات القرآنية، كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة القصيم. وهذه الرسالة كما هو واضح دراسة قرآنية لم تتناول دراسة نماذج حديثية، بل هي منصبة على الجانب القرآني، بينما النماذج التي تناولتها حديثية لا علاقة لها بهذه الرسالة.
- الرد على شبهات المستغربين والمستشرقين حول السنة النبوية المطهرة بحث علمي بقلم الأستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة، أستاذ العقيدة الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين.

تكلم فيه الباحث عن أهم شبهات المستشرقين بشكل نظري عام والرد عليها دون دراسة نماذج حديثية.

- تعارض الأدلة الشرعية في الفكر الإسلامي لإبراهيم شوقار، وهو دراسة نظرية فكرية عن المتشابه والمختلف لم يتناولها من جهة حديثية، وما تناولته لبَّى هذا القسم.

وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي:

***المبحث التمهيدي: منزلة السنة وعلاقتها بالقرآن**

المطلب الأول: السنة مقرِّرة ومؤكِّدة لما ورد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مبينة لكتاب الله.

المطلب الثالث: تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن.

***المبحث الثاني: حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم**

المطلب الأول: الشبه المتعلقة بدعوى معارضة القرآن.

المطلب الثاني: الشبه الأخرى.

***المبحث الثالث: حديث سالم في رضاع الكبير**

المطلب الأول: الشبه المتعلقة بدعوى معارضة القرآن.

المطلب الثاني: الشبه الأخرى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وختاما فإني أرجو الله تبارك وتعالى أن ينفعني بهذا البحث أولا ومن قرأه واطلع عليه، ورحم الله امرأً نظر فيه فوجد عيبا فكتمه وأداه لي، أو وجد خيرا فدعا لي بخير.

المبحث التمهيدي

منزلة السنة وعلاقتها بالقرآن

إن مما لا شك فيه عند العقلاء أن الوحي لا يتعارض مع الوحي، وبما أن السنة والقرآن كلاهما وحي فإن التعارض بينهما محال، قال تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه}(١) .

فسر ابن عباس قوله تعالى: {ثم إن علينا بيانه} بقوله: "علينا أن نبينه بلسانك"، وفي رواية: "على لسانك"(٢).

وكلمة "بيانه" في قوله تعالى: {إن علينا بيانه} تفيد العموم لجميع أصناف البيان المتعلقة بالقرآن الكريم من تفسيره، وتبيين أحكامه، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه وغير ذلك، وبما أن السنة هي التي تبين ذلك فهي إذن المراد بقوله تعالى: {إن علينا بيانه} فهي وحي من الله.

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعَان عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيكُم بِهَذَا القُرآنِ، فَمَا وَجَدتُم فِيهِ مِن حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدتُم فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ)(٣).

---

(١) [القيامة:١٦-١٩]

(٢) تفسير القرطبي، (١٩/ ١٠٦)

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (١٨٩/١) برقم: (١٢) (المقدمة، ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم كلها عن الله لا من تلقاء نفسه)، والحاكم في "مستدركه" (١٠٩/١) برقم: (٣٧٠) (كتاب العلم، إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حرم الله)، وأبو داود في "سننه" (٤١٨/٣) برقم: (٣٨٠٤) (كتاب=

وهذا أيضا هو فهم السلف، يقول حسان بن عطية: " كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن"[١].

ومن المعلوم أن السنة مبينة للقرآن كما قال ربنا تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[٢].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب؛ لأن الحديث يفسر القرآن)[٣].

وقال ابن حزم: (لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله، ووجدنا أن الله عز وجل يقوله فيه واصفا لرسوله: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[٤]، أفصح لنا بذلك بأن الوحي ينقسم إلى قسمين: أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام، ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله، وهو المبين عن الله عز وجل مراده)[٥].

=الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع)، والترمذي في "جامعه"، (٣٩٩/٤) برقم: (٢٦٦٤) (أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم)، وابن ماجه في "سننه"، (٩/١) برقم: (١٢) (أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه). قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، (٢٨٧٠).

(١) رواه الدامي في سننه، (٥٨٨)، والخطيب في الكفاية، (١٢)، وعزاه الحافظ في الفتح (٢٩١/١٣) إلى البيهقي، قال: "بسند صحيح".

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، (ص: ١٦).

(٤) سورة النجم، الآيتان ٣-٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٣.

وقد أكد العلماء أن حاجة القرآن للسنة عالية، بل قد تكون أكثر من حاجة السنة للقرآن، ذلك أن السنة رافعة للخلاف ومزيلة للبس الذي يُتوهم بين آيات القرآن، عقد الدارمي بابا نقل فيه عن ابن أبي كثير شيخ الأوزاعي قال فيه: (السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة)[١].

ونقل الخطيب عن مكحول قوله: (القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن)[٢]، وقال أيوب السجستاني: (إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا عن القرآن، فاعلم أنه ضال مضل)[٣].

وبعد فإنه يمكن أن نجمل علاقة السنة بالقرآن بكونها تأتي مؤكدة ما جاء في القرآن، أو موضحة ومبينة، أو متممة لما سكت عنه.

المطلب الأول: السنة مقرِّرة ومؤكِّدة لما ورد في القرآن الكريم:

والمقصود أن السنة أكدت ما تضمنه القرآن الكريم من أصول الدين في العقيدة والعبادة فمثلاً: في قوله تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[٤]

فلما ذكرت هذه الآية الكريمة أركان الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله جاءت السنة تؤكد ذلك في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، فجاء وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه، ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإيمان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٤٩ ، رقم ٥٩٤.

(٢) الكفاية للخطيب، ص ٤٧.

(٣) الكفاية للخطيب، ص ٤٩.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

وسلم، الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. فقال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه.."[1].

وأيضا جاء في القرآن وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، قال تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[2]، وقال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)[3]، وقال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[4]، وهذا ما قررته السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[5].

وهكذا يتبين أن السنة المطهرة أكدت الكثير من الأحكام الواردة في القرآن خاصة ما يتعلق بأصول الدين والتوحيد والعقيدة والعبادة.

المطلب الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله

قال سبحانه: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}[6]، وبيان السنة للقرآن يتمثل في عدة جوانب، منها:

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢٨/١) برقم: (٨) (كتاب الإيمان)، (٢٩/١) برقم: (٨) (كتاب الإيمان)، (٢٩/١) برقم: (٨) (كتاب الإيمان)، (٣٠/١) برقم: (٨) (كتاب الإيمان) والنسائي في "المجتبى" (٩٦٥/١) برقم: (١/٥٠٠٥) (كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام).

(٢) [البقرة: ٤٣].

(٣) [آل عمران: ٩٧].

(٤) [البقرة: ١٨٣].

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (١١/١) برقم: (٨) (كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم) ومسلم في "صحيحه" (٣٤/١) برقم: (١٦) (كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الإسلام على خمس)، (٣٤/١) برقم: (١٦) (كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الإسلام على خمس).

(٦) (النحل: ٤٤).

١. السنة تبين مجمل القرآن: لقد جاءت كثير من آيات القرآن مجملة، فبينت السنة إجمالها، ومن ذلك بيان مجمل آيات العبادات كالصلاة؛ حيث أمر الله بأداء الصلاة من غير بيان لأوقاتها وأركانها وركعاتها وغير ذلك، فبينت السنة كل ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعليمه لأصحابه كيفيتها، وكذلك فرض الله الزكاة من غير بيان لمقاديرها وأنصبتها، والأموال الزكوية، فجاءت السنة لتبين كل ذلك، وهكذا في سائر أحكام العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة وغيرها.

قيل لعمران بن الحصين رضي الله عنه: (ما هذه الأحاديث التي تحدثونها وتركتم القرآن؟ لا تحدثوا، لا تحدثوا إلا بالقرآن!! فقال عمران في جوابه لذلك الآمر: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا، وصلاة العصر أربعا والمغرب ثلاثا!!! أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا والطواف بالصفا والمروة!!! ثم قال: "اتبعوا ما حدثناكم وخذوا عنا وإلا والله ضللتم")[١] .

ومن أمثلة بيان النبي صلى الله عليه وسلم – في حديث المسيء في صلاته –: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[٢].

---

(١) الكفاية للخطيب، ص ٤٨، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ١، ص ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (١٥٢/١) برقم: (٧٥٧) (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر)، (١٥٨/١) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع)، ومسلم في "صحيحه"، (١٠/٢) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة)، (١١/٢) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة).

٢. السنة تخصص عام القرآن: دلت كثير من آيات القرآن على أحكام عامة–والعام لفظ دال على جميع الأفراد التي تقع تحت شيء–جاءت السنة بتخصيصها – أي تعيين فرد أو أفراد من تلك الأفراد–ومن ذلك قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}[١]، فهذه الآية عامة في كل وارث، فخصصها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بغير القاتل بقوله: (ليس لقاتل ميراث)[٢].

٣. السنة تقيد مطلق القرآن: فقد ورد في القرآن آيات مطلقة – والمطلق لفظ دال على شيء غير موصوف–فجاءت السنة بتقييدها – أي عينت أوصافها –، ومن ذلك قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٣]، فهذه الآية أمرت بقطع يد السارق دون تقييد فجاءت السنة مقيدة للقطع أنه من مفصل الكوع، أي بقطع الكف، فعن ابن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه، قال: سنة، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق، وعلق يده في عنقه[٤].

---

(١) (النساء: ١١).

(٢) صحيح، أخرجه مالك في "الموطأ"، (١٢٧٣/٥) برقم: (٦٥٣/٣٢٢٩) (كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه)، وابن ماجه في "سننه" (٦٦٢/٣) برقم: (٢٦٤٦) (أبواب الديات، باب القاتل لا يرث)، والبيهقي في "سننه الكبير"، (٢١٩/٦) برقم: (١٢٣٦٧) (كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل)

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) أخرجه النسائي في "المجتبى"، (٩٦٢/١) برقم: (١/٤٩٩٧) (كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في "سننه"، (٢٤٨/٤) برقم: (٤٤١١) (كتاب الحدود، باب في السارق تعلق يده في عنقه)، والترمذي في "جامعه" (١١٧/٣) برقم: (١٤٤٧) (أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعليق يد السارق)، وابن ماجه في "سننه" (٦١٦/٣) برقم: (٢٥٨٧) (أبواب الحدود، باب تعليق اليد فِي العنق).

٤. توضيح المشكل: بعض الآيات أشكل على الصحابة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح لهم ما أشكل عليهم، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}(١)، شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس بذاك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: {إن الشرك لظلم عظيم}(٢))(٣)، وهكذا أفهم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن الظلم الوارد في الآية يراد منه ظلم الإنسان لنفسه بالشرك والكفر، وبذلك أزال صلى الله عليه وسلم هذا الإشكال.

المطلب الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن

فتُوجب أو تُحرم أمراً سكت عنه القرآن، ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)(٤).

---

(١) (الأنعام: ٨٢).

(٢) لقمان: ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (١٥/١) برقم: (٣٢) (كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم)، (١٤١/٤) برقم: (٣٣٦٠) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا)، ومسلم في "صحيحه"، (٨٠/١) برقم: (١٢٤) (كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه)، (٨٠/١) برقم: (١٢٤) (كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٦٩/٣) برقم: (٢١٤٠) (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه)، (٧٠/٣) برقم: (٢١٤٨) (كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٥/٤) برقم: (١٤٠٨) (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فِي النكاح)، (١٣٥/٤) برقم: (١٤٠٨) (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فِي النكاح).

وكذلك أحاديث تحريم الحمر الأهلية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم)[1].

على أنه يلزم التنبيه إلى أن هذا النوع يعد تشريعا كتشريع القرآن يجب الالتزام به، وإن كان في ظاهره زائد عما في القرآن، قال تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا}[2].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٨٣/١) برقم: (٣٧١) (كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ)، (١٢٥/١) برقم: (٦١٠) (كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء)، ومسلم في "صحيحه" (٣/٢) برقم: (٣٨٢) (كتاب الصلاة، باب الإمساك عَنْ الإغارة على قوم فِي دار الكفر إذا سمع فيهم الْأَذان)، (١٤٥/٤) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها).

(٢) (النساء: ٨٠).

المبحث الثاني

حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة قالت: "سُحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا، ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، قال: في ماذا؟ قال: في مشط ومشاط وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان. فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة، فقال: لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قلت: يا رسول الله أفاخرجته؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت)[1]، متفق عليه.

المطلب الأول: الشبه المتعلقة بدعوى معارضة القرآن

هذا الحديث من الأحاديث التي كان مادة خصبة لأهل البدع والهوى للطعن فيه تارة، أو الطعن بالرسالة وصاحبها تارة أخرى بحجج لا يستقيم لها وزن في ميدان البحث العلمي.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١/٤)، برقم: (٣١٧٥) (كتاب الجزية، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر)، (١٢١/٤)، برقم: (٣٢٦٨) (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، (١٣٦/٧) برقم: (٥٧٦٣) (كتاب الطب، باب السحر)، ومسلم في "صحيحه" (١٤/٧) برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام، باب السحر)، (١٤/٧)، برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام، باب السحر)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٤٥/١٤)، برقم: (٦٥٨٣) (كتاب التاريخ، ذكر وصف ما طب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة)، وابن ماجه في "سننه" (٥٦٥/٤) برقم: (٣٥٤٥)، (أبواب الطب، باب السحر).

قال إسماعيل الكردي: "هذا الحديث رده كثير من العلماء القدماء والمعاصرين؛ حيث إنه يحط من مقام النبوة، وأن تجويز هذا على الأنبياء يفقد الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أنه يخيل إليه أنه رأى جبريل وليس هو، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء، وقالوا إن الحديث يناقض الآيات التي نفت عن رسول الله السحر كقوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا}(١).

فممن ردوه من قدماء أهل السنة: المعتزلة جميعهم حيث ردوه للسبب المذكور، وأيضا لأنهم لا يرون أن السحر حقيقة أصلا(٢).

ثم ذكر أن الحديث رده الجصاص من الحنفية ومن المعاصرين أحمد أمين، ومحمد عبده، وسيد قطب في كتابه الظلال، وعلي حسب الله ومسفر الدميني، وكان مما نقله عن محمد عبده قوله: (فعلى فرض صحته هو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من تأثير السحر في عقله، عقيدة من العقائد)(٣).

قلت: مما سبق نجد أن أهم الشبه التي أثيرت حول الحديث تتلخص بما يلي:

١- أن ذلك يتناقض مع القرآن بحجة أنه نفى السحر عن النبي صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا}(٤).

كما يترتب عليه تكذيب القرآن الذي أثبت منع الجن من استماع حديث السماء {وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا}(٥).

---

(١) سورة الإسراء (٤٧).
(٢) نحو تفعيل قواعد نقد المتن، ١٥٧.
(٣) نحو تفعيل قواعد نقد المتن، ١٥٩ نقلا عن محمد عبده من تفسير جزء عم.
(٤) سورة الإسراء (٤٧) .
(٥) سورة الجن (٩).

٢- أن ذلك يناقض القرآن من ناحية أخرى وهو أن الله تعالى عصم نبيه من أعدائه حتى يبلغ رسالة ربه وإثبات السحر بحقه يمنعه من ذلك ويصرف الناس عنه.

٣- أن روح النبي صلى الله عليه وسلم أقوى الأرواح البشرية، ولا يعقل أن تتسلط على روحه روح أضعف منها وليس للشيطان أو الشريرين عليه من سلطان، قال تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً}(١).

قلت: مما يجب إدراكه قبل الولوج إلى ساحة الرد على هذه الشبه مجموعة من الحقائق تساعد كثيرا في فهم الحديث والمراد منه، وهذه الحقائق هي:

١- أن الحديث يحتمل وبقوة غير المعنى الذي ذكروه، بل الصواب في نقيض ما توهموه كما سيتضح ذلك بإذن الله تعالى.

٢- أن النفوس وتصوراتها لها تأثير على البدن فإن النفس تفرح وتحزن ويظهر أثر ذلك على الجوارح، ولو تخيلنا شخصا شرب ماء، ثم أخبره آخر أن الماء مخلوط بالبول فإنه – ولا شك – سوف يحاول أن يقذف ما في جوفه، فإذا صح تأثير التصورات في النفوس فإنه في غيرها جائز وممكن.

٣- أن السحر وإن أثبت له أهل السنة والجماعة نوعا من التأثير غير أنهم قالوا: إن ذلك إنما يكون بإذن الله تعالى، قال المعلمي اليماني: (إن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر ضربان: الأول ما أذن الله تعالى بتأثيره إذناً مطلقاً ثم إذا شاء منعه، وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحراق إذنا مطلقاً، فلما أراد الله تعالى منعه قال: (يا نار كوني برداً وسلماً على إبراهيم)، الثاني عكسه، مما هو ممنوع من التأثير منعا مطلقا فإذا اقتضت الحكمة أن يمكن من التأثير رفع المنع فيؤثر، وقوله تعالى في السحر: (وما هم بضآرين به

(١) سورة الإسراء (٦٥) .

من أحد إلا بإذن الله)، يدل أنه من الضرب الثاني، وأن المراد بالإذن الإذن الخاص، والحكمة في مصلحة الناس تقتضي هذا، والواقع في شئونهم يشهد له؛ وإذ كان هذا حاله فلا غرابة في خفاء وجه التأثير علينا)[1].

وقد رد العلماء هذه الشبه بما يلي:

١- أن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطيء، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله ولا حقيقة له[2]، كما أن العصمة تتعلق بالمنع من القتل وليس من الأمراض البشرية بهدف تبليغ الرسالة وليس لأجل منعه مما يصيب البشر عادة.

قال ابن القيم: (العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل لا عصمته من أذاهم بالكلية، بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى ولأمته حسن التأسي به إذا أوذي أحدهم نظر إلى ما جرى عليه فتأسى وصبر)[3].

٢- جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قولها حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم، أنه يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك[4].

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، (٢٦٢/١).

(٢) بتصرف عما قاله الشوكاني عن المازري ٢٠٤/٧.

(٣) بدائع الفوائد، (٧٢٨/٣).

(٤) بتصرف عما قاله الشوكاني نقلا عن القاضي عياض، ٢٠٤/٧.

٣- كل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة[١].

٤- أن الذي أصاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مجرد مرض لم يكن له أثر على عقله – كما سبق – وقد شفاه الله منه، وهذا مشاهد في حياتنا فإن الشخص قد يسحر فيؤخذ عن أهله دون أن يكون أثر على عقله.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (قالوا والسحر الذي أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما، فإن المرض يجوز على الأنبياء وكذلك الإغماء (فقد أغمي عليه في مرضه ووقع حين انفكت قدمه وجحش شقه)[٢] ، وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعة في درجاته ونيل كرامته وأشد الناس بلاء الأنبياء، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به من القتل والضرب والشتم والحبس فليس ببدع أن يبتلى النبي من بعض أعدائه بنوع من السحر)[٣]

قلت: مما سبق يتبين معنى قول عائشة–رضي الله عنها–(إنه ليخيل إليه ...)– والذي هو عمدة كثير ممن طعن في الحديث – فهو إما أن يكون متعلقا بأمور الدنيا التي لم يبعث لأجله، وإما أن يكون متعلقا بتخيل البصر دون خلل العقل، وإما ألا يكون فيه معنى التخيل، بل المراد أنه يظن القدرة على مباشرة نسائه فإذا دنا من إحداهن أخذه السحر بمعنى أن السحر أثر فيه مرضيا

---

(١) بتصرف عما قاله الشوكاني نقلا عن القاضي عياض، ٢٠٤/٧.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥/١) برقم: (٣٧٨) (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)، (١٣٩/١) برقم: (٦٨٩) (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ومسلم في "صحيحه" (١٨/٢) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام)، (١٨/٢) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام).

(٣) بدائع الفوائد، (٤٥٠/٢).

على جسده، وكل ذلك لا يعتبر قادحا في الحديث – بحمد الله تعالى – وقد فسر البعض قولها هذا بأن عائشة–رضي الله عنها– قالته على ما حسبته وما ظنته[1].

قلت: والذي قبله أولى منه ذلك أنها عاينت ما أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمت أن تأثيره لم يتعد الجسم والجوارح، كما أنه ليس في الحديث ما يشير إلى ذلك بل فيه أن الذي أصاب الرسول مجرد مرض شفاه الله منه .

المطلب الثاني: الشبه الأخرى

١- أن في الحديث مستمسكا للأعداء للطعن في الدين بحجة تناقض أحاديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

٢- إثبات السحر بحق النبي صلى الله عليه وسلم يفقد الثقة بما أتى به من التشريع.

٣- أن الحديث من الآحاد وهي غير مقبولة في مجال العقائد .

نقل إسماعيل الكردي عن محمد عبده قوله: (فعلى فرض صحته هو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من تأثير السحر في عقله، عقيدة من العقائد)[2].

ويُرد على ذلك بما يلي:

١- قولهم: إن في ذلك تصديق الكافرين، فليس بلازم ذلك أن الكفار لم يعنوا هذا الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض عارض لم يكن له أدنى تأثير في عقله صلى الله عليه وسلم أو فيما يتعلق بالرسالة، بل عنوا أن أمر الرسالة كله من السحر وأنه ناشئ عن الشياطين التي استولت عليه – بزعمهم – بحيث يأمرونه بهذا الذي أتى به من التشريع.

---

(١) الاتجاه العقلي في نقد الحديث / لؤي أبو نبهان، ٢١٢ .

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد المتن، ١٥٩ نقلا عن محمد عبده من تفسير جزء عم.

قال الشنقيطي – رحمه الله –: (وأما قوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ الظالمون إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً}[1] فمعناه أنهم يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم مسحور أو مطبوب، قد خبله السحر فاختلط عقله فالتبس عليه أمره. يقولون ذلك لينفروا الناس عنه، وقال مجاهد: {مسحوراً} أي مخدوعاً)[2].

٢– قولهم إنه يستبعد تأثير السحر في النفوس الزكية فيجاب عنه بأن المراد من قوله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[3]، أي الإغواء والإضلال، بمعنى أن الله حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الصالحين من إغواء الشيطان، أما التأثير فهو بإذن الله سبحانه.

٣– قولهم إن الحديث آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في العقائد، وما تضمنه الحديث يعتبر من العقائد، والجواب على ذلك أن الحديث صحيح، وقد أثبته العلماء ولم يطعن به واحد من أهل الصنعة، وهو كما قالوا من أحاديث الآحاد، لكن أجمع أغلب العلماء على أنها حجة في العقائد وغيرها والأدلة كثيرة جدا منها في القرآن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[4]، ومنها في السنة المطهرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل آحاد الصحابة إلى الأمصار ليعلموا الناس أمر دينهم عقائد وغيرها، كما أرسل مصعبا إلى المدينة، ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن، ثم يقال لهم أنتم أثبتم – على حد زعمهم – عدم صلاحية الآحاد في العقائد، وهذا متعلق بالعقيدة، فبماذا أثبتم ذلك؟ فإن قالوا بالمتواتر قلنا: هاتوه، وهيهات أن يفعلوا، وإن قالوا بالآحاد، قلنا: نقضتم قولكم بأنفسكم وكفيتمونا المؤنة – والله أعلم –

* *

(١) الإسراء: ٤٧ .
(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، (ج ٤/ص ١٣١).
(٣) سورة الحجر: (٤٢).
(٤) سورة الحجرات: (٦) .

المبحث الثالث

حديث سالم في رضاع الكبير

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَتَحْرُمُ بِلَبَنِهَا ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا ، أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَقُلْنَ : لَا ، وَاللهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ–صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ ، لَا ، وَاللهِ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ)[1].

المطلب الأول: الشبه المتعلقة بدعوى معارضة القرآن

١- الزعم أنه يتعارض مع القرآن الكريم، لكون القرآن يأمر بالاحتجاب وغض البصر، وجاء من مفهوم هذا الحديث الأمر بالتقام الثدي، واللمس والنظر إلى غير المحارم؛ وذلك من خلال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لسهلة أن ترضع سالما.

٢- زعموا أن الرضاعة بعد الحولين لا فائدة منها، فهي لا تنبت لحما، ولا تنشز عظما، وعليه فلا تفيد بنوة ولا تحريما، والقرآن والسنة الصحيحة يؤكدان أن الرضاعة من المجاعة وهي بذلك تفيد التحريم[2].

وجوه إبطال الشبهة:

١- حديث رضاع الكبير صحيح في أعلى درجات الصحة، وقد أجمعت الأمة على ذلك، فقد رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود، كما سبق في التخريج فالحديث يكاد يبلغ حد التواتر.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨١/٥)، برقم: (٤٠٠٠) (كتاب المغازي، باب حدثني خليفة)، (٧/٧)، برقم: (٥٠٨٨) (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٨/٤) برقم: (١٤٥٣) (كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير)، (١٦٨/٤) برقم: (١٤٥٣) (كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير)، ومالك في "الموطأ" (٨٧٣/٤) برقم: (٥٣٧/٢٢٤٧) (كتاب الرضاعة، ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٥٥/١) برقم: (٧٤٧) (كتاب النكاح)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٣/١٠) برقم: (٤٢١٣) (كتاب الرضاع)، والنسائي في "المجتبى" (٦٣٧/١) برقم: (٢/٣٢٢٣) (كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية)، (٦٣٧/١) برقم: (٣/٣٢٢٤)، (كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية)

(٢) انظر هذه الشبه في "دفع الشبهات عن السنة النبوية لعبد المهدي عبد القادر عبد الهادي"، "السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، لعماد السيد الشربيني".

٢- لا تعارض بين الحديث وما ورد في القرآن الكريم من الأمر بالاحتجاب، والحشمة، وغض البصر؛ إذ قد ورد ما يدل على كيفية رضاع سهلة لسالم- رضي الله عنهما-وأنها كانت تحلب اللبن من ثديها في إناء ويشربه سالم، ولم يَرد أنه التقم ثديها، أو لمس جسدها، وليس في الحديث أدنى إشارة إلى زعمهم أن رضاع سهلة لسالم مولى أبي حذيفة فيه شيء من مخالفة ما جاء في القرآن، من حيث غض البصر عن غير المحارم، والاحتجاب عنهم، وأن إتمام عملية الرضاعة بينهما كان فيه شيء من الإباحة الجنسية الممقوتة في دين الإسلام .

فهذا زعم باطل ويرده ما ورد من آثار تبين الصفة والهيئة التي تمت بها عملية الرضاع من سهلة، ومنه:

- ما أخرجه ابن سعد-ونقله الحافظ ابن حجر عنه في الإصابة-عن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه، قال: "كان يحلب في مسعط، أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم، خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها، وهي حاسر؛ رخصة من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لسهلة بنت سهيل"[١] .
- أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: "سمعت عطاء يسأل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلا كبيرا، أأنكحها؟ قال: لا، قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها"[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، (١٠/ ٢٥٧)، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (٧/ ٧١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: رضاع الكبير، (٧/ ٤٥٨)، رقم: (١٣٨٨٣).

قلت: قوله "سقتني" ولم يقل أرضعتني، إشارة قوية أن ذلك كان من غير التقام الثدي، فدل ذلك على أن الرضاع لا يشترط فيه التقام الثدي.

وقد أشار إلى هذا المعنى علماء الأمة ومنهم:

الأمام النووي قال: (قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما"، وهذا الذي قاله القاضي عياض حسن)[١] .

قال الإمام ابن عبد البر: (هكذا إرضاع الكبير كما ذُكر، يُحلب له اللبن ويُسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء)[٢].

الإمام ابن قتيبة قال: (فقال لها: "أرضعيه" ولم يُردْ ضعي ثديك في فِيه كما يُفعل بالأطفال، ولكن أراد احلبي له من لبنك شَيْئًا ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أن ينظر إِلَى ثدييها إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة)[٣] .

قلت: ويؤيد ما نُقل عن هؤلاء العلماء، ما هو متقرر عند أهل اللغة من أن معنى الإرضاع ليس دائما يكون بالتقام الثدي.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: (رَضِعَ الصَّبِيُّ رَضَاعاً ورَضاعةٌ أيْ: مصَّ الثدي وشرب، وأرضعته أمّه أيْ: سقته فهي مرضعة بفعلها)[٤]، وبذلك يثبت أن شرب اللبن أيضا من معاني الرضاع في اللغة العربية.

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، (٥/ ٢٢٦٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٥٧/٨).

(٣) تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة، ص٣٠٨.

(٤) كتاب العين، (٢٧٠/١).

٣- التقام الثدي دون لبن لا يُثبت حُرمة، فلو أن طفلاً رضيعاً التقم ثَدْيَ امرأةٍ ليس فيه لَبَنٌ؛ عاما كاملا، فلا تكون أُمًّا له، ما دام لم يصل لبنها لجوفه، في حين لو أنَّ امرأةً حلبت من ثديها في وعاء من لبنها، وشرب طفلٌ رضيعٌ من هذا اللبن خمس رضعات مشبعات، فإن الحرمة تتحقق وتصبح هذه المرأة أمه من الرضاع.

فالعبرة في ديننا الإسلام بوصول لبن المرضع إلى جوف الرضيع خمس مرات مشبعات، بأي طريقة كانت.

قال الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ المقدسي: (وَلَنَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِشُرْبِ الصَّبِيِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَرِّمُ، وَلِهَذَا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ رَضَاعٍ، وَلَوْ ارْتَضَعَ بِحَيْثُ يَصِلُ إلَى فِيهِ، ثُمَّ مَجَّهُ، لَمْ يَثْبُتْ التَّحْرِيمُ، فَكَانَ الِاعْتِبَارُ بِهِ)[١].

وقال العلّامة عليّ بن خلف المالكيُّ المصريُّ: (الرَّضَاعُ وُصُولُ اللَّبَنِ لِجَوْفِ الرَّضِيعِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ لَا ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ عَلَى مَحِلِّ خُرُوجِ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيٍ لِطَلَبِ خُرُوجِهِ)[٢].

إذن رضاعة سالم من سهلة لم يخرق أي خلق من أخلاق الإسلام وآدابه فيما بين الرجال والنساء، وما كان النبي-صلى الله عليه وسلم- ليأمر بشيء ينكره الشرع المطهر، وعليه فإن اللائق بأدبنا مع النبي أن نتيقن أن الحديث ليس فيه إشارة إلى التقام الثدي وما يتبعه من جوالب الفاحشة.

٤- هذه الحالة كانت خاصةً بسالم كما نصَّ على ذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهن من العلماء من التابعين والعلماء، أو تكون هناك حالة تنطبق عليها حالة سالم وسهلة وأبي حذيفة تماما.

---

(١) المغني للإمام ابن قُدَامَة المقدسي، (١٩٦/٩).

(٢) كفاية الطالب الرباني، (٢٤١/٣).

قال الإمام النَّوَوِيُّ: (وَحَمَلُوا -أي الصحابة فمن بعدهم- حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا)[1] .

٥- بين الحديث أن سبب هذا كله أن سهلة قد رأت في وجه زوجها كرها لبقاء سالم في بيته بعد تحريم التبني، فكيف سيقبل بالتقامه ثدي زوجته، وهو الذي كان يتأفف من مجرد دخوله البيت مع وجوده فيه؟

٦- من المعلوم أن الولد الصلبي يمنع من رؤية ثدي أمه، وكذلك الولد من الرضاع إذا بلغ، وسالم لما تحققت الحرمة بهذا الرضاع أصبح بمقام الولد الذي يحرم عليه رؤية ثدي سهلة، فهل يجوز له ذلك قبل الحرمة، ويمنع منه بعدها؟

من ذلك كله يتبين لنا أن دعوى تعارض حديث رضاع الكبير مع القرآن من حيث الأمر بالاحتجاب والاحتشام وغض البصر -مردودة، لما وضحنا أنه لا يشترط في الرضاعة التقام ثدي المرضعة، ولا الاختلاء بها، ولا مس جسدها لما سبق بيانه من أدلة نقلية وعقلية.

المطلب الثاني: الشبه الأخرى

ورد عن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- رفضهن لهذا الحديث مما يشكك في روايته ويثبت بطلانه، وأنه قد وضعه أفَّاكون كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٣١/١٠)

(٢) انظر هذه الشبهة في "دفع الشبهات عن السنة النبوية لعبد المهدي عبد القادر عبد الهادي"، "السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، لعماد السيد الشربيني".

وبطلان هذه الشبه ظاهر بين، ونرده بما يلي:

١- لم يرفض نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث؛ فقد رواه بعضهن، وتلقينه جميعا بالقبول، ولكن لم يعملن به واعتبرنه رخصة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسهلة في رضاعها لسالم -رضي الله عنهما-لا تتعداه لغيره.

فقد روى هذا الحديث ثنتان من زوجات الرسول-صلى الله عليه وسلم- وهما: عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-أما حديث عائشة فهو الذي رواه الشيخان ومالك، وغيرهم من أهل السنن، وقد تقدم ذكره بتمامه في رواية مالك.

وأما عن حديث أم سلمة-رضي الله عنها-فقد رواه الإمام مسلم بسنده عن أم سلمة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت تقول: (أبى سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا)[1] .

فحديث أم سلمة هذا وكذلك حديث عائشة كلاهما ينصان على أن أزواج النبي لم ينكرن هذا الحديث، لكن اختلفن مع عائشة في فهم عموم الحديث.

٢- الحادثة كانت مظهرة لحكم جديد في الإسلام؛ وهو ماذا يفعل الأبوان مع الابن المتبنى بعد تحريمه، فكان لزاما على الصحابة أن يعلموا الحكم في ذلك، فكيف لا تعلم به أزواجه ويحدثن به والتبني واقع في بيته صلى الله عليه وسلم؟!

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٤ / ١٦٩)، برقم: (١٤٥٤) (كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥٦)، برقم: (٣٣٢٥ / ٧) (كتاب النكاح، باب رضاع الكبير).

٣- بما أن جميع نساء النبي ذهبن إلى اعتبار الحادثة واقعة عين خاصة بسالم وسهلة، فهذا يحتم علمهن بها وإقرارهن بوقوعها، فكيف يقال إنهن رفضنها؟

لكن مما يلزم بيانه أن رضاع الكبير ليس كرضاع الصغير فالجمهور يذهبون إلى أن الذي يحرم هو رضاع الصغير، أما رضاع الكبير فقد ذهب أكثرهم إلى أنه واقعة عين خاصة بسالم تبعا لسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب غيرهم إلى أنها واقعة وصف يعني أنها تنطبق على كل من ينطبق عليه وصف حالة سالم وسهلة.

ومن أقوى أدلة الجمهور حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة)[١] .

وكذلك حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠)، برقم: (٢٦٤٧) (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض)، (٧ / ١٠) برقم: (٥١٠٢) (كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٠) برقم: (١٤٥٥) (كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة)، (٤ / ١٧٠) برقم: (١٤٥٥) (كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥٣) برقم: (٣٣١٢ / ٦) (كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٢٠٥٨) (كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٧) برقم: (٤٢٢٤) (كتاب الرضاع، ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان)، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٤٦) برقم: (١١٥٢) (أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين).

قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا)[1].

فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاعة التي تحرم هي الرضاعة في الصغر دون الحولين، وأما الرضاعة في الكبر فلا.

لكن وقع خلاف في المسألة كما سبق، فقد ذهبت عائشة – رضي الله عنها – إلى أن رضاع الكبير يُحرم كرضاع الصغير، لكن دون إلقام الثدي كما سلف بيانه.

قال الإمام النووي: (واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا تثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، ... وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنهن خالفن عائشة في هذا)[2].

وقد أكد ذلك ابن القيم-رحمه الله-بقوله: "وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد، وعطاء، وأهل الظاهر، والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ)[3].

---

(١) جامع الترمذي، (٢ / ٤٤٦) برقم: (١١٥٢).
(٢) شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، (٥/٢٢٦١،٢٢٦٢).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية، شمس الحق العظيم آبادي، (٦/٤٤،٤٥).

وذهب فريق ثالث إلى التحريم برضاع الكبير عند الحاجة، أو الحالات المشابهة لحالة سالم مولى أبي حذيفة، كابن تيمية، والشوكاني، والصنعاني.

فيتحصل بذلك ثلاثة أقوال في المسألة كلها غير مستنكرة: الأول: أن رضاع الكبير يُحرم كرضاع الصغير، لكن بدون إلقام الثدي، والثاني: أنها واقعة عين خاصة بسالم لا تتعداه، والثالث: أنها واقعة وصف تشمل كل من ماثلت حالتُه حالة سالم.

* *

الخاتمة

١- العلاقة بين القرآن والسنة علاقة توافقية، وكل منهما يكمل الآخر، ولا يمكن بحال الاستغناء عن أحدهما بالآخر، فالسنة جاءت مبينة لمجمل القرآن، ومقيدة لمطلقه، ومتممة لما سكت عنه.

٢- يستحيل قيام التعارض بين القرآن الكريم والسنة الصحية، وذلك أن الوحي لا يعارض بعضه؛ فالقرآن والسنة كلاهما وحي، وإنما يقع التعارض في فهم القارئ.

٣- نلاحظ من خلال استعراض شبهات القوم أنها توارد خلف لسلف؛ بحيث ردد اللاحق ما قاله أسلافه من أهل الهوى، وسار في طريق معاداة السنة وأهلها سواء قصد أم لم يقصد .

٤- الشبه التي أثارها المتأخرون المعاصرون كسائر شبه أهل الهوى لا تخرج عن حد التهويش، ذلك أنها لا تستند إلى منهج ودليل علمي.

٥- تأكد لنا أن أحاديث البخاري ومسلم التي أخرجوها في أصول صحيحيهما هي بالجملة من أعلى درجات الأحاديث صحة، وما كان فيه مقال لبعض أهل العلم كان الحق من نصيب البخاري ومسلم في أغلبه.

٦- ظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المحدثين لم يكن اهتمامهم بالمتن أقل من اهتمامهم بالسند، بل أعطوا كلا منهما حقه بما يتناسب.

٧- يمكن الاستدلال على بعض الأحاديث المعلولة من خلال عرضها على القرآن والثابت من السنة، على ألا يكون ذلك منهجا مطردا في كل حديث، بل فقط فيما يغلب على الظن العلمي نكارته وشذوذه.

٨- ثبت بالدليل أن النبي سُحر، وهذا دليل على بشريته، لكن السحر لم يسلط على عقله ولا على رسالته، بل بقي في جانب التخيل، فقد كان يخيل له أنه يأتي أهله وهو لم يفعل.

٩- أعان الله نبيه وخلصه من هذا الأذى وهذا من معونة الله عز وجل لنبيه ونصرته له، لم يتركه أو يكله لنفسه.

١٠- لا تعارض بين القرآن وحديث سحر النبي لكون ذلك من الأمراض التي يتعرض لها سائر الأنبياء ومنهم نبينا صلى الله عليه وسلم.

١١- لم يستخرج النبي صلى الله عليه وسلم السحر، ولم يظهر حتى لا يثور على الناس شرا، وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم.

١٢- حديث رضاع الكبير ثابت صحيح في معظم كتب السنة، لذلك قال الإمام الشوكاني: إنه بلغ حد التواتر، وهذا يدل على صحته سندا ومتنا.

١٣- لا تعارض بين حديث رضاع سالم من سهلة مع القرآن من حيث الأمر بغض البصر، والاحتجاب عن المرأة غير المحرم؛ لأنه ورد في الأثر الصفة التي كانت ترضع بها سهلة سالما عن طريق حلب اللبن في إناء، وإعطائه له ليشربه، دون التقام الثدي.

١٤- زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- رَوَيْن حديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلة، ولكنهن لم يعملن به واعتبرنه خصوصية لسهلة وسالم دون غيرهما.

١٥- ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن رضاع الكبير لا يحرم كرضاع الصغير؛ وبهذا الرأي يُسد باب عظيم من أبواب الفتن، حتى لا يتخذه بعض الأشرار حيلة للدخول على النساء، وذهب آخرون إلى أن رضاع الكبير كرضاع الصغير بشرط عدم التقام الثدي، وذهب فريق ثالث إلى أن رضاع الكبير ينطبق على كل من شابه حالة سالم.

قائمة المراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة-المؤلف: أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي-الناشر: دار الراية - الرياض-الطبعة الثانية، ١٤١٨-تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي.

٢- الاتجاه العقلي في نقد الحديث لؤي أبو نبهان - رسالة دكتوراه - جامعة اليرموك.

٣- اختلاف الحديث-المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي-الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥-تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢- تحقيق: علي محمد البجاوي.

٥- أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن-المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي- الناشر: الكتب العلمية .

٦- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت الطبعة: الثانية-١٤٠٥- ١٩٨٥.

٨- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: على بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٩- بدائع الفوائد-المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة-الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- تحقيق: هشام عبد العزيز عطا-عادل عبد الحميد العدوي-أشرف أحمد

١٠- تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة، طبعة دار الجيل – بيروت.

١١- تأويل مختلف الحديث-المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري-الناشر: دار الجيل-بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م- تحقيق: محمد زهري النجار.

١٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة الأولى-تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

١٣- تقريب التهذيب-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار الرشيد -سوريا- ط الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م- تحقيق: محمد عوامة.

١٤- تفسير القرآن العظيم-المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي-المحقق: سامي بن محمد سلامة-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥- تهذيب الكمال-المؤلف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي-الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م-تحقيق: د. بشار عواد معروف.

١٦- تهذيب التهذيب ــ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ــ الناشر: دار الفكر – بيروت ــ الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف: بابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

١٨- جامع الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩- الجرح والتعديل-المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى، ١٩٥٢.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢١- درء تعارض العقل مع النقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول- المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس-المحقق: محمد رشاد سالم-الناشر: دار الكنوز الأدبية-الرياض، ١٣٩١هـ.

٢٢- دفع الشبهات عن السنة النبوية، عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٢٣- السلسلة الصحيحة-المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: مكتبة المعارف-الرياض.

٣٣- السلسلة الضعيفة-المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: مكتبة المعارف-الرياض.

٢٤- السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٥- السنة-لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني-المحقق: محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الأولى ١٤٠٠.
٢٦- سنن ابن ماجه-المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني-الناشر: دار الفكر- بيروت-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧- سنن أبي داود-المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي-الناشر: دار الفكر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٨- سنن البيهقي الكبرى-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-الناشر: مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٩- سنن الدارقطني-المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي-الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦-تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٠- سنن الدرامي-المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي-الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٣١- سنن النسائي الكبرى-المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩١ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٣٢- سير أعلام النبلاء - الذهبي - تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي - دار الفكر - الطبعة الأولى.

٣٣- شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٤- شرح العقيدة الطحاوية-ابن أبي العز الحنفي-الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة الرابعة، ١٣٩١.

٣٥- شرح مشكل الآثار - الطحاوي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

٣٦- الشريعة للآجري-المؤلف: الآجري-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٣٧- صحيح ابن خزيمة-المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري-الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ١٣٩٠- ١٩٧٠- تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤- ١٩٩٣- تحقيق: شعيب الأرناؤوط .

٣٩- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- صحيح مسلم-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري-الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة-المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله-الناشر: دار العاصمة-الرياض-الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨-تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.

٤٢- الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢م.

٤٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية-المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي-الناشر: دار طيبة- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٠٥ -١٩٨٥م- تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري-المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي- مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي.

الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٨- الكامل في ضعفاء الرجال-المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني-الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٩- ١٩٨٨- تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٤٩- كتاب التوحيد-المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة-المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان-الناشر: مكتبة الرشد - الرياض-الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٠- كفاية الطالب الرباني طبعة دار الفكر - بيروت.

٥١- الكفاية في علم الرواية، لأبى بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية-المدينة المنورة.

٥٢- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٣- لسان الميزان-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت-الطبعة الثالثة، ١٤٠٦-١٩٨٦-تحقيق: دائرة المعرف النظامية-الهند.

٥٤- المجروحين-المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي-الناشر: دار الوعي - حلب-تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥٥- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة-بيروت-لبنان.

٥٦- مسند أبي داود الطيالسي- المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي-الناشر: دار المعرفة-بيروت.

٥٧- مسند أبي عوانة-بتحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، وصدر عن دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٨- مسند أبي يعلى-المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الناشر: دار المأمون للتراث-دمشق-الطبعة الأولى، ١٩٨٤- تحقيق: حسين سليم أسد.

٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني- الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٦٠- مصنف عبد الرزاق-المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية، ١٤٠٣- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦١- المصنف في الأحاديث والآثار-المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر: مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى، ١٤٠٩- تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٦٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي-المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، صدر عن دار الوفاء بمصر، سنة ١٤١٢هـ.

٦٣- المغني للإمام ابن قُدَامَة المقدسي طبعة دار الفكر – بيروت.

٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٦٥- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨.

٦٦- الموطأ-المؤلف: مالك بن أنس-المحقق: محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان-الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال – الذهبي – تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.
٦٨- نقد المتن بعلة الرواية بالمعنى – الدكتور ياسر الشمالي – بحث مقدم لملتقى نفد المتن الحديثي الأول.
٦٩- نيل الأوطار، للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

* * *